

# الأمم المتحدة

CEDAW

Distr.  
GENERAL

CEDAW/SP/1995/2

2 June 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع الثامن

نيويورك، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥

### تقرير الدول الأطراف

١ - افتتح الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة الاجتماع الثامن للدول الأطراف المعقود في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥. وانتخب الاجتماع السيد ابراهيم أ. غمباري (نيجيريا) رئيسا للجتماع؛ وانتخب كذلك أربعة نواب للرئيس (سورينام، وكندا، وليتوانيا، واليابان). وأقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CEDAW/SP/1995/1.

٢ - وناقش الاجتماع مقرر الجمعية العامة رقم ٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعنون "النظر في تنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والذي قامت فيه الجمعية العامة بما يلي:

"... بناء على توصية اللجنة الثالثة<sup>(١)</sup>، أن حكومات ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا قد قدمت طلبا مكتوبا<sup>(٢)</sup> لتنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣)</sup>، بالاستعاضة عن عبارة 'تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنوياً' ... بعبارة 'تجتمع اللجنة سنوياً الفترة الازمة'. وقد لاحظت أن المادة ٢٦ من الاتفاقية تجيز للجمعية العامة أن تقرر ما يتتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب، قررت: "(أ) دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في طلب تنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠، في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥؛ (ب) ودعوة الدول الأطراف إلى قصر نطاق أي تنقية لاتفاقية على الفقرة ١ من المادة ٢٠ منها"."

٣ - واستحابة للتوصية العامة ٢٢، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة، والتي أوصت فيها بأن يتلقى اجتماع الدول الأطراف تقريراً شفوياً من رئيسة اللجنة بشأن الصعوبات التي تصادفها اللجنة في أداء مهامها، استمع الاجتماع، على أساس استثنائي، إلى بيان أدلت به رئيسة اللجنة، السيدة إينانكا كورتي (إيطاليا).

..../..

120695 090695 95-16375

٤ - وعرضت فنلندا مشروع قرار بشأن "التعديل المقترن الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الوارد في الوثيقة CEDAW/SP/1995/L.1 نيابة عن: استراليا، ألمانيا، إسبانيا، إسرائيل، إيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية تونس، المتحدة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفينيا، السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، مالطا، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، هولندا، وانضم إليها فيما بعد أثيوبيا، أرمينيا، استونيا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، ساموا، السنغال، الفلبين، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مدغشقر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

"وإذ تحيط علما باقتراح تنقية الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بالاستعاضة عن عبارة 'تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً' بعبارة 'تجتمع اللجنة سنوياً لفترة الازمة' المقدم من حكومات الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية،

"وإذ تحيط علما أيضاً بمقرر الجمعية العامة رقم ٤٩/٨٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلبت فيه الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، من الدول الأطراف أن تنظر خلال الاجتماع الجاري في التعديل المقترن، وأن تقصر نطاق أي تنقية لاتفاقية على الفقرة ١ من المادة ٢٠،

"وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية، وكذلك إسهام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

"وإذ تلاحظ تزايد عبء عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسبب ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الدورة السنوية التي تعقدتها اللجنة هي أقصر دورة سنوية تعقدتها أي هيئة تعاهدية تعنى بحقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى التوصية ٢٢ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة، بشأن مدة اجتماع اللجنة،

"واقتنيا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكن اللجنة من النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف والوفاء بجميع مسؤولياتها بموجب المعاهدة بدقة وفي الآجال المحددة،

"واقتنيا منها أيضاً بأن إتاحة الوقت الكافي لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عامل حيوي في كفالة استمرار فعالية أعمال اللجنة في السنوات المقبلة،

"١ - تقرر الاستعاضة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن عبارة 'تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنوياً' بالعبارة 'تجتمع اللجنة سنوياً'؛

"٢ - توصي بأن تعتمد الجمعية العامة هذا التعديل في دورتها الخمسين؛

"٣ - تقرر أن يبدأ نفاذ التعديل عندما تتوافق عليه الجمعية العامة ويقبله ثلثا الدول الأطراف بإشعار الأمين العام وديع الاتفاقية.

"٤ - وأبلغ ممثل فنلندا الدول الأطراف بعد ذلك أن الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار مستعدة، انطلاقاً من الرغبة في إيجاد حل وسط ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء، للموافقة على تعديل مقدم من اليابان على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار (CEDAW/SP/1995/L.1/Add.1)، تعديل بموجبه الفقرة ١ من المادة ٢٠ كما يلي:

"تجتمع اللجنة عادة سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة."

"٥ - واقتراح ممثل فنلندا أيضاً أن تضاف في الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار العبارة التالية "وفقاً لولايتها" بعد لفظة "اللجنة".

"٦ - وبعد إجراء مزيد من النقاش، تقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار بحيث يصبح نصهما كما يلي:

"٧ - توصي بأن تحيط الجمعية العامة علماً، في دورتها الخمسين، بهذا التعديل مع الموافقة عليه؛

٣ - تقرر أن يبدأ نفاذ التعديل بعد أن تنظر فيه الجمعية العامة ويقبله ثلاثة الدول الأطراف بإشعار الأمين العام، ودبيع الاتفاقية.

٨ - واعتمد الاجتماع مشروع القرار الوارد في الوثائقتين CEDAW/SP/1995/L.1 و CEDAW/SP/1995/L.1/ Add.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر المرفق).

٩ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار.

١٠ - واعتمد الاجتماع هذا التقرير.

الحواشي

.A/49/607 الفقرة ٣٨ (١)

.A/C.3/49/26 (٢)

قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق. (٣)

## المرفق

### التعديل المقترن للفرقة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية

#### القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

#### إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق باتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تحيط علما باقتراح تنقح الفقرة ١ من الاتفاقية بالاستعاضة عن عبارة "تجتمع  
اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنويًا لـ" بعبارة "تجتمع اللجنة سنويًا الفترة الازمة" المقدم  
من حكومات الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي  
طلبت فيه الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، من الدول الأطراف أن تنظر خلال الاجتماع الجاري  
في التعديل المقترن، وأن تقتصر نطاق أي تنقح لاتفاقية على الفقرة ١ من المادة ٢٠.

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية، وكذلك إسهام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وإذ تلاحظ تزايد عبء عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسبب ازدياد عدد  
الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الدورة السنوية التي تعقدتها اللجنة هي أقصر دورة سنوية تعقدتها أي  
هيئه تعاهدية تعنى بحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى التوصية ٢٢ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها  
الرابعة عشرة، بشأن مدة اجتماع اللجنة،

وأقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكن اللجنة، وفقاً لولايتها، من النظر في التقارير التي  
تقدمها الدول الأطراف والوفاء بجميع مسؤولياتها بموجب المعاهدة بدقة وفي الآجال المحددة،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن إتاحة الوقت الكافي لاجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد  
المرأة عامل حيوي في كفالة استمرار فعالية أعمال اللجنة في السنوات المقبلة،

١ - تقرر الاستعاضة عن الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنص التالي:

"جتمع اللجنة عادة سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة":

٢ - توصي بأن تعتمد الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، هذا التعديل:

٣ - تقرر بأن يبدأ تنفيذ التعديل عندما تتوافق عليه الجمعية العامة ويقبله ثلاثة الدول الأطراف بإشعار الأمين العام ودفع الاتفاقية.

-----